@ 355 @ وقفها قبل أن يفتكها لزم الوقف ولا تخرج عن الرهن بذلك ولو أقامت سنين في يد المرتهن ثم أفتكها فتعود إلى الجهة ولو مات قبل الافتكاك وترك قدر ما تفتك به افتكت ولزم الوقف وإن لم يترك وفاء بيعت وبطل الوقف وفي الإجارة إذا مات أحد المؤاجرين تبطل وتصير وقفا كذا في فتح القدير ومنها أن لا يكون محجورا عليه لسفه أو دين كذا أطلقه الخصاف كذا في النهر الفائق وينبغي إذا كان وقفها في الحجر للسفه على نفسه ثم لجهة لا تنقطع أن يصح على قول أبي يوسف رحمه ا تعالى وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل إذا حكم به حاكم كذا في فتح القدير ومنها عدم الجهالة فلو وقف من أرضه شيئا ولم يسمه كان باطلا ولو وقف جميع حصته من هذه الدار ولم يسم السهام جاز استحسانا ولو وقف هذه الأرض أو هذه الأرض وبين وجه الصرف كان باطلا كذا في البحر الرائق قال الخصاف إذا قال جعلت هذه صدقة موقوفة تعالى أبدا أو على قرابتي فالوقف باطل لأنه جعل ذلك على شك وكذلك لو قال جعلتها صدقة موقوفة تعالى أبدا على زيد أو على عمرو ومن بعد ذلك على المساكين فهو أيضا باطل كذا في المحيط رجل وقف أرضا فيها أشجار واستثنى الأشجار لا يجوز الوقف لأنه صار مستثنيا للأشجار بمواضعها فيصير الداخل تحت الوقف مجهولا كذا في محيط السرخسي ومنها أن يكون منجزا غير معلق فلو قال إن قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا تصير وقفا كذا في فتح القدير ذكر الخصاف في وقفه إن كان غد فأرضي هذه صدقة موقوفة فهو باطل كذا في المحيط ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة إن شئت أو هويت أو رضيت كان الوقف باطلا كذا في محيط السرخسي ولو قال إن شئت وجعلتها صدقة موقوفة صح بهذا الكلام المتصل كذا في فتح القدير ولو قال أرضي هذه صدقة إن شاء فلان وقال فلان قد شئت فهو باطل كذا في المحيط ولو أن رجلا قال إن كانت هذه الدار في ملكي فهي صدقة موقوفة فإنه ينظر إن كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف لأن التعليق بشرط كائن تنجيز كذا في فتاوى قاضي خان رجل ذهب عنه المال قال إن وجدته فلي أن أقف